حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ اليوم الخميس الموافق: ٢٠١٦/٥/١٩

برئاسة : السيد العقيد/ محمد عرفه حسن

وعضوية : السيد العقيد / وليد محمد نصار والسيد المقدم/ حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول/ محمد محمود وحيد

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٦١ ج.ع كلى أسيوط

٢٠١٥/١٦٣ ج.ع جزئى أسيوط

ضد

١- المدعو/ ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار مقيم سكناً / ش الجمهوريه – بنى مزار - المنيا

٢- المدعو/ نفيد أحمد نفيد محمد مقيم سكناً / كفر خزام - دير مواس - المنيا

٣- المدعو/ علاء عمر عبدالجابر حسن مقيم سكناً / شارع الجمهورية - ديرمواس - المنيا

٤- المدعو/ مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد مقيم سكناً / عزبة أدم - دير مواس - المنيا

٥- المدعو/ بدر أحمد عبدالوكيل محمد مقيم سكناً /شارع الحرية - دير مواس - المنيا

٦- المدعو/ محمد أحمد عبدالوكيل محمود مقيم سكناً / شارع الحرية - دير مواس - المنيا

٧- المدعو / عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ مقيم سكناً / شارع المحطه - دير مواس - المنيا

٨- المدعو/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد مقيم سكناً / شارع الحرية - دير مواس - المنيا

٩- المدعو/ أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد مقيم سكناً / شارع الحرية - دير مواس - المنيا

١٠- المدعو/ طه محمد محمود عبدالحميد مقيم سكناً / شارع سعد زغلول – دير مواس - المنيا

١١- المدعو/ محمود محمد محمود عبدالحميد مقيم سكناً / شارع سعد زغلول – دير مواس - المنيا

١٢- المدعو/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين مقيم سكناً/حارة همام- شارع الحرية - ديرمواس - المنيا

١٣- المدعو/ هاشم على هاشم مكين مقيم سكناً / شارع رقم ٧ – عزبة أدم - دير مواس - المنيا

١٤- المدعو/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى مقيم سكناً / اسمو العروس - دير مواس - المنيا

١٥- المدعو/ عصام صلاح صبره حسن مقيم سكناً / شارع الجلاء - دير مواس - المنيا

١٦- المدعو/ علاء جلال عمر على مقيم سكناً / شارع الخليفة المامون - دير مواس - المنيا

١٧- المدعو/ محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى مقيم سكناً / / شارع المسابكة - دير مواس - المنيا

١٨- المدعو/ عمرو يوسف زناتى سيد مقيم سكناً / شارع الجمهورية - دير مواس - المنيا

١٩- المدعو/ محمد صبره عبدالجابر هلالى مقيم سكنا / شارع محمد إبراهيم - دير مواس - المنيا

٢٠- المدعو/ أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم مقيم سكنا / حارة مرعى عبدالغنى - دير مواس - المنيا

٢١- المدعو/ محمود عزت عبدالحفيظ صابر مقيم سكنا / شارع عبدالعزيز عنتر - دير مواس - المنيا

٢٢- المدعو/ خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله مقيم سكناً / اسمو العروس - دير مواس المنيا

٢٣- المدعو/ مصطفى على ماهر أحمد مناع مقيم سكناً / شارع سعد زغلول - دير مواس - المنيا

٢٤- المدعو/ محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن مقيم سكنا / قرية الحسابية - دير مواس - المنيا

٢٥- المدعو/خليل عامر مسعد أبوكريشة مقيم سكناً / عزبة أدم - دير مواس المنيا

٢٦- المدعو/ عابد عليوة عبدالناصر عابد مقيم سكناً / قرية الحسابية - دير مواس - المنيا

٢٧- المدعو/ زبيعى صلاح محمد صانحين مقيم سكناً / شارع حسانين فضل الله - دير مواس - المنيا

٢٨- المدعو/ أحمد عبدالحفيظ صابر مقيم سكناً / شارع عبدالعزيز على - دير مواس - المنيا

٢٩- المدعو/ بركات محمود عبدالكريم محمد مقيم سكنا / تانوتا - دير مواس - المنيا

التوقيع "

عضو المحكمة

تابع أسباب الحكم فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٦١ جنايات عسكرية كلى أسيوط

٣٠- المدعو/ محمد ممدوح هلال هلال
٣١- المدعو/ غندور سيد غندور محمد
٣٢- المدعو / محمد عادل محمد محمد
٣٣- المدعو / صفوت محمد عبدالموجود سعيد
٣٤- المدعو / محمد حمدى عبدالحفيظ محمد
٣٥- المدعو / حسن شحاته زيان مسعد
٣٦- المدعو / محمود الحسينى حسن عمر
٣٧- المدعو / محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر
٣٨- المدعو/ محمد على عبدالمنعم عبدالمالك
٣٩- المدعو/ مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد
٤٠- المدعو/ مصطفى جابر عبدالسميع حسن
٤١- المدعو/ عبود ممدوح عبود عبدالمالك
٤٢- المدعو/ خالد يوسف محمد شعبان
٤٣- المدعو/ فتحى ثابت ماهر أحمد
٤٤- المدعو / على عبدالله عبدالعظيم أمين
٤٥- المدعو / محمد عبدالتواب سيد أحمد
٤٦- المدعو / محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى
٤٧- المدعو / على محمد عبدالرجال مصطفى
٤٨- المدعو / محمود جمال رشدى حسونه
٤٩- المدعو / أشرف أحمد محمد عبدالرجال
٥٠- المدعو /محمد مسعد إبراهيم سويلم
٥١- المدعو / يحيى فوزى شاكر أحمد
٥٢- المدعو / سيد عزت عبدالرشيد عيسى
٥٣- المدعو / أحمد نفيد أحمد نفيد
٥٤- المدعو / فضل سليم محمود حمودة
٥٥- المدعو / ذى النورين عبدالتواب على كفافى
٥٦- المدعو / مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد
٥٧- المدعو / حمادة فتحى محمد عبدالباقى
٥٨- المدعو / إيهاب عاطف محمود محمد
٥٩- المدعو / محمد أحمد محمد أحمد
٦٠- المدعو / عمرو جلال عمر على
٦١- المدعو / عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى
٦٢- المدعو / عصام سالم عثمان محمد
٦٣- المدعو / محمد صالح ذكى صالح
٦٤- المدعو / محمد سعد مخيمر عبدالغنى
٦٥- المدعو / طه حسين عبدالحكيم حسن
٦٦- المدعو / مصطفى حسين حسن الخضيرى
٦٧- المدعو / سمير أحمد محمد يوسف
٦٨- المدعو /عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى
٦٩- المدعو / محمد فوزى رضوان عبدالنعيم
٧٠- المدعو / محمد مرسى محمد شعبان
٧١- المدعو / خالد عبدالوكيل حسن أدهم
٧٢- المدعو / محمد صفوت فوزى محمد
٧٣- المدعو / حسين نهر قاسم على

مقيم سكناً / اسمو العروس - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / اسمو العروس - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع أحمد عربى - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع عبدالعزيز عنتر - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ٤شارع أدم - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع الجمهورية - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع أدم - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بنى عمران - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع أبوبكر الصديق - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع المقادير - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش المجاهد توفيق عبدالعزيز- دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / تانوف - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / شارع الجمهورية - مركز دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / ش احمد عبدالباقى متفرع من ش الجمهورية – دير مواس المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / نزلة البدرمان - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً /حارة كرولس - دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
مقيم سكناً / دير مواس - المنيا

التوقيع

عضو المحكمة

٧٤- المدعو / أحمد صلاح على الجرفاوى مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٧٥- المدعو / محمد صلاح كامل سليم مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٧٦- المدعو / مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٧٧- المدعو / عبدالله فتحى على عثمان مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٧٨- المدعو / علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٧٩- المدعو / رجب سنوسى داخلى سعدواى مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨٠- المدعو / حافظ أحمد حافظ أحمد مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨١- المدعو / صلاح طه أحمد مصطفى مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨٢- المدعو / أحمد حامد أحمد جاد الله مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨٣- المدعو / عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٨٤- المدعو / شحاته راغب مفضل شحاته مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٨٥- المدعو / حماده على أحمد مناع مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨٦- المدعو / مصطفى شوقى محمد همام مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٨٧- المدعو / محمود عنى ماهر أحمد (وشهرته قاعود) مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٨٨- المدعو / محمد مصطفى شوقى همام مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٨٩- المدعو / أحمد على شفيق أحمد مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٩٠- المدعو / محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٩١- المدعو / أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٩٢- المدعو / على غلاب عبدالحكيم مفضل مقيم سكناً / بندر دير مواس - المنيا
٩٣- المدعو / محمد رجب شحاته محمد مقيم سكناً /بندر دير مواس - المنيا
٩٤- المدعو / رمضان أحمد محمد نمر مقيم سكناً / دير مواس - المنيا
٩٥- المدعو / وليد غلاب عبدالحكيم مفضل مقيم سكناً / شارع الفخرانية - دير مواس - المنيا
٩٦- المدعو / مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس)

بجهة:م.ج.ع

لأنهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦

- إرتكبوا الآتى -

المتهمين جميعاً عدا المتهم الأول :-

– خربوا عمداً منشأ عام وهو مبنى بنك مصر فرع ديرمواس بأن أقتحموه بعد محاصرته بالأسلحة النارية والذخائر وقاموا بإحداث التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى وفى زمن هياج وفتنة وبقصد أشاعة الفوضى والعنف وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق

المتهمين من الثالث وحتى الأخير :-

– أتلفوا عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهو مبنى بنك مصر فرع دير مواس ومحتوياته بأن أحدثوا التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق ونشأ عن ذلك تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمين من الثالث وحتى السابع عشر ومن الخمسون وحتى المتهم الأخير :-

– شرعوا ليلاً فى سرقة محتويات خزينة بنك مصر فرع ديرمواس بالإكراه بأن قاموا بإقتحام مقر البنك وبحوزتهم أسلحة نارية وذخائر وقبضوا على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك

التوقيع "
عضو المحكمة

وأقتادوهما إلى خارج البنك وقاموا بمحاولة فتح خزينة البنك بإستخدام الأدوات والمعدات التى كانت بحوزتهم إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه لعجزهم عن فتحها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

المتهمين من الثالث وحتى السادس عشر ومن الخمسون وحتى الأخير :-

-قبضوا بدون وجه حق على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبا.الحكم المعينين خاصة لتأمين بنك مصر فرع ديرمواس بأن قاموا بإحتجازهما وتقييدهما وهددوهما بالقتل حال أقتحامهم البنك كما هو مبين بالإتهام سالف البيان وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمين من الثانى وحتى السادس عشر ومن الثامن عشر وحتى الأخير :-

١- حازوا وأحرزا أسلحة نارية مختلفة الأعيرة (بنادق آلية -- مسدسات -- أفراد خرطوش) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الخمسون وحتى الأخير :-

- سرقوا ليلاً عدد ثلاثون طلقة عيار ٩ م والمملوكة لكلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبد الحكم المبينين سلفاً بالإتهام السابق بأن قاموا بانتزاع السلاح النارى خاصتهم وقاموا بإختلاس الذخائر الخاصة بهم بنية تملكها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الثالث :-

١- حاز وإحرز بندقية آلية رقم ٧٠٧٧ ink ٨٣ عيار ٧.٦٢×٣٩ مم رومانية الصنع مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- حاز وأحرز ذخائر عدد خمسون طلقة عيار ٧.٦٢ ×٣٩ مم مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهم الأول :-

-أشترك بطريق التحريض مع المتهمين فى إرتكاب الجرائم المنوه عنها بالإتهامات سالفة البيان بأن بث فى نفوسهم إرتكاب تلك الجرائم فوقعت الجريمة بناءاً على هذا التحريض وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٤٠/أولاً ، ٤١،٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢،٣ ، ٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ الفقره الثانية ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحه والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول الثانى والثالث المرفقين بذات القانون وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شان تأمين و حماية المنشات العامة و الحيوية للدولة .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

"التوقيع"

عضو المحكمة

حيث أعلن كل من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم السابع/عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبد الجابر هلالى والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حماد عبدالحفيظ محمد والمتهم الثامن والثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم الاربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن المتهم الثالث والأربعون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الرابع والأربعون/على عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الخامس والأربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والسادس والأربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والأربعون/على محمد عبد الرجال مصطفى والمتهم الثامن والأربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والأربعون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد ابراهيم سويلم والمتهم السابع والخمسون/حماده فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمر عبدالغنى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر أحمد والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد قانوناً بميعاد إنعقاد جلسه المحاكمه وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً وبأعلان كلاً من المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار والمتهم الثالث/علاء عمر عبدالجابر حسن والمتهم الرابع/مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الخامس/بدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/محمد أحمد عبدالوكيل محمود والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم العاشر/طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم الخامس عشر/عصام صلاح صبره حسن والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمر على والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى والمتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد والمتهم العشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الواحد وعشرون/ محمود عزت عبدالحفيظ صابر والمتهم الثانى وعشرون/ خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والمتهم الثالث وعشرون/مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وعشرون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الخامس وعشرون/خليل عامر مسعد أبوكريشة والمتهم السادس وعشرون/عابد غليوة عبدالناصر عابد والمتهم السابع وعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الثامن وعشرون/أحمد عيد عبدالحفيظ صابر والمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الخامس والثلاثون/حسن شحاته زيان مسعد والمتهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمر والمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيدوالمتهم الواحد والأربعون/عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الخامس والستون/طه حسين

التوقيع "

عضو المحكمة

عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون/عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى والمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى والسبعون/محمد صلوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيي عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الثمانون/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون/شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم انواحد والتسعون/أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون/على غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس) فقد ورد نماذج ٧ محاكم متضمنه أنه بأنتقال العريف/محمد رضا وبرفقته أمين الشرطة لمحل اقامتهم تبين انه لم يستدل عليهم وقد تم تسليم أصل إعلان المتهمين سالفى الذكر إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامة المتهمين وإرسلت خطابات مسجلة بعلم الوصول إلى المتهمين المذكورين على محل إقامتهم بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول ومن ثم قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وإتخذت كافة الإجراءات فى الجلسة كما ولو كان المتهمين المذكورين حاضرين بالجلسة .

-حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا .

- حيث طالب ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

- وحيث ترافع الدفاع مع المتهمين الحاضرين كل من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم السابع/عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الثامن والثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم الاربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الثالث والأربعون/فتحى ثابت ماهر احمد والمتهم الرابع والأربعون/على عبدالله عبدالعظيم امين والمتهم الخامس والأربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والسادس والأربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والأربعون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والأربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/اشرف احمد محمد عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد ابراهيم سويلم والمتهم السابع والخمسون/حماده فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمر عبدالغنى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر احمد والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد موكلين

التوقيع "

عضو المحكمة

التمسوا براءة المتهمين المذكورين مما نسب إليهم تأسيساً على الدفوع التى ساقوها بمحضر الجلسة وما قدموه من مذكرات مرفقة بأوراق الدعوى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

حيث أن الدعوى الجنائية قد استوفت كافة الشروط والإجراءات المقررة قانوناً ومن ثم فهى مقبولة شكلاً .

وحيث أن الواقعة بالصورة التى استقرت فى يقين المحكمة واطمأنت إليها مستخلصة من مطالعة كافة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة من أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قام قيادات جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بإصدار تكليفات إلي مسئولي المحافظات من الجماعة ومنها محافظة المنيا وأتفقوا معهم على تصعيد أنشطة الجماعة الإجرامية من شغب وارتكاب اعمال عنف وتخريب وحرق وسلب ونهب للممتلكات العامة والخاصه فى الدوله واحداث حاله من الذعر والفوضى بين الأهالى فى البلاد والأعتداء علي البنوك و المقار الشرطية والمبانى والأملاك العامة ودور العباده والمنشأت العامة والحيوية بعد أن أمدوهم بالأسلحة النارية والخرطوش والذخائر وزجاجات المولوتوف فأشترك أحد المسئولين من عناصرالجماعة الأرهابية وهو المتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار بطريق التحريض مع العناصر الأخوانية والتيارات الدينية المتشدده وبعض العناصر الإجرامة المساهمين معهم وهم كلاً من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/علاء عمر عبدالجابر حسن والمتهم الرابع/مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الخامس/بدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/محمد أحمد عبدالوكل محمود والمتهم السابع/عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم العاشر/طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمد عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى والمتهم الخامس عشر/عصام صلاح صبره حسن والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمر على والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى والمتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد والمتهم التاسع عشر/محمد ه عبدالجابر هلالى والمتهم العشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الواحد وعشرون/محمود عزت عبدالحفيظ صابر والمتهم الثانى وعشرون/ خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والمتهم الثالث وعشرون/مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وعشرون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الخامس وعشرون/خليل عامر مسعد أبوكريشة والمتهم السادس وعشرون/عابد عليوة عبدالناصر عابد والمتهم السابع وعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الثامن وعشرون/أحمد عبد الحفيظ صابروالمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد ثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد الموجود سعيد والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسن شحاته زيان مسعد منهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمروالمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم الثامن ثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد والمتهم الأربعون/مصطفى ابر عبدالسميع حسن والمتهم الواحد والأربعون/عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان المتهم الثالث والاربعون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الرابع والاربعون/على عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الخامس ربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والمتهم السادس والأربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والاربعون/على حمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والاربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/أشرف أحمد محمد

التوقيع

عضو المحكمة

عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم التى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم السابع وخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمدوالمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمرعبدالغنى والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون /عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى والمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيي عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الثمانون/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون /شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر أحمد (وشهرته قاعود) والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الواحد والتسعون/أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون/على غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس)على إرتكابهم لجرائم ارهابية تضر بالمنشآت الحكومية وبث فى نفوسهم ارتكاب تلك الجرائم وحدد لهم المكان المستهدف وهو مقر مبنى بنك مصر فرع ديرمواس ليتعدوا عليه فقام هؤلاء المتهمين من الثانى الى السادس والتسعون المذكورين بتنفيذ تلك الجرائم التى أتفقوا عليها وتلاقت ارادتهم فيها وتم تحريضهم عليها وتوزيعاً للأدوار فيما بينهم وتحقيقاً منهم لغرضهم الأرهابى فحازوا واحرزوا المتهمين من الثانى حتى السادس عشر المذكورين والمتهمين من الثامن عشر الى السادس والتسعون المذكورين اسلحة ناريه مختلفه الأعيرة(بنادق الية –مسدسات – افراد خرطوش) مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفه البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وقد حاز واحرز المتهم الثالث سالف الذكر بندقية آلية رقم ٧٠٧٧ nk ٨٣ عيار ٧.٦٢×٣٩ مم رومانية الصنع مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وذخائر عددها خمسون طلقة عيار ٧.٦٢ ×٣٩ مم مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها عالمين هؤلاء المتهمين بكنهتهاباسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وتنفيذاً لتحريض المتهم الأول المذكور فقام المتهمين من الثانى وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الاخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مبنى بنك مصر فرع ديرمواس

التوقيع "

عضو المحكمة

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه محافظه المنيا وتوجهوا صوب مقر المبنى سالف البيان وهو مرفق عام من مرافق الدوله ذات المنفعه العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى وخربوا عمداً منشأ عام وهو مبنى البنك سالف البيان بأن أقتحموه بعد محاصرته بالأسلحة النارية والذخائر وقاموا بإحداث التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى فى زمن هياج وفتنة وبقصد أشاعة الفوضى والعنف وقبضوا المتهمين من الثالث وحتى السادس عشر والمتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون المذكورين بدون وجه حق على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك سالف البيان بأن قاموا بإحتجازهما وتقييدهما وهددوهما بالقتل حال أقتحامهم لذلك البنك واتلفوا المتهمين من الثالث وحتى السادس والتسعون المذكورين عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهو مبنى بنك مصر فرع دير مواس ومحتواته بأن أحدثوا التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق ونشأ عن ذلك تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى و شرعوا المتهمين من الثالث وحتى السابع عشر والمتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر ليلاً فى سرقة محتويات خزينة بنك مصر فرع ديرمواس بالإكراه بأن قاموا بإقتحام مقر البنك وحوزتهم أسلحة نارية وذخائر وقبضوا على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك وأقتادوهما إلى خارج البنك وقاموا بمحاولة فتح خزينة البنك بإستخدام الأدوات والمعدات التى كانت بحوزتهم إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه لعجزهم عن فتحها وسرقوا المتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون المذكورين ليلاً عدد ثلاثون طلقة عيار ٩مم والمملوكة لكلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبد الحكم بأن قاموا بانتزاع السلاح النارى خاصتهما وقاموا بإختلاس الذخائر الخاصة بهما بنية تملكها فوقعت تلك الجرائم من المتهمين الثانى حتى السادس والتسعون المذكورين بناء على هذا التحريض الذى أتاه المتهم الاول المذكور وقد أرتكبوا المتهمين جميعاً من الأول حتى السادس والتسعون سالفى الذكر أفعالهم سالفه البيان حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءاً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبط أفعال جميع المتهمين المذكورين بالنتائج ارتباط الاسباب بالمسببات إذا لولا اشتراك المتهم الأول المذكور بطريق التحريض مع المتهمين من الثانى وحتى السادس والتسعون المذكورين فى ارتكابهم الجرائم محل الدعوى وتواجدهم على مسرح الجريمة فاعلين أصليين ومساهمين كلاً منهم بدوره فيها ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية ألتى قصدوها المتهمين جميعاً وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٣/٣٤٠٦ إداري ديرمواس والذى أحيل للنيابة العامة والتى باشرت التحقيقات فيه وانتهت لأحالتها للنيابة العسكرية للإختصاص طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشأت العامة والحيوية للدوله والتي أستكملت التحقيقات وإنتهت للأمر بإحالة المتهمين المذكورين جميعاً إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

– حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها واستقام الدليل على إسنادها بشأن الأتهام المسند للمتهم الأول/ممدوح مبروك عبد الوهاب عمار والإتهامات الأول والثانى والثالث المسنده للمتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن المسنده للمتهم الثالث/علاء عمر عبدالجابر حسن والإتهامات الأول، والثانى

التوقيع

والثالث والرابع والخامس والسادس المسنده لكل من المتهم الرابع/مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الخامس/بدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/محمد أحمد عبدالوكيل محمود والمتهم السابع/عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم العاشر/طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالتبى فولى عبدالنبى والمتهم الخامس عشر/عصام صلاح سيره حسن والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمرعلى والأتهامات الأول والثانى والثالث المسنده للمتهم السابع عشر/محمد عبد الفتاح عبد البديع مهنى والأتهامات الأول والثانى والثالث والرابع المسنده لكل من المتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم العشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الواحد وعشرون/محمود عزت عبدالحفيظ صابر والمتهم الثانى وعشرون/خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والمتهم الثالث وعشرون/مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وعشرون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الخامس وعشرون/خليل عامر مسعد أبوكريشة والمتهم السادس وعشرون/عابد عليوة عبدالناصر عابد والمتهم السابع وعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الثامن وعشرون/أحمد عيد عبدالحفيظ صابروالمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسن شحاته زيان مسعد والمتهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمروالمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم الثامن والثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد والمتهم الأربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الواحد والأربعون/عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الثالث والاربعون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الرابع والاربعون/على عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الخامس والاربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والمتهم السادس والاربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والاربعون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والاربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والأتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المسنده لكل من المتهم الخمسون/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الواحد وخمسون /يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم السابع وخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمرعبدالغنى والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون/عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالوالمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى

التوقيع "

عضو المحكمة

والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيي عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الثمانون/حافظ أحمد حافظ أحمد، والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون/شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر أحمد (وشهرته قاعود) والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الواحد والتسعون/أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون/على غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس) و الوارده بقرار الإتهام تأسيساً على ما اطمأنت اليه المحكمة مما شهد به كل من النقيب/محمود سمير على سليم الضابط بقطاع الامن الوطنى بالمنيا والرائد/احمد سامح على صديق معاون مباحث مركز شرطه سمالوط امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابه العامه وما شهد به كل من الملازم اول/اسامه جمال عبدالحليم عيسى معاون مباحث مركز شرطه ديرمواس والنقيب/عمر عصام محمد محمد الضابط بوحده الاشتباه بوحده البحث الجنائى بمديرية امن المنيا والرائد علاء الدين مختار عبدالوكيل الضابط بقطاع الامن الوطنى بالمنيا والمدعو/أحمد خليفه عبد الستار حسن مدير بنك مصر فرع ديرمواس بتحقيقات النيابه العامه وما شهد به كل من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد محمد حارس شئون بنك مصر والمدعو/محمد عيد عبدالحكم حميده حارس شئون بنك مصر أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابه العامه وما أثبت بالمحضر المحرر بمعرفه المقدم/محمد الغزالى رئيس مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه الرائد/احمد شلبى معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه النقيب/اسلام نبيل معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه النقيب/محمد عماد معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٦ وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه الملازم اول/علاء البرادعى معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ وما اثبت بتقرير قسم الأدله الجنائيه بشأن معاينه حرز بداخله بندقية الية برقم 83nk7077 و خزنتين من انصاج الصلب وعدد خمسون طلقه وما اثبت بتقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم الأدله الجنائية بالمنيا بشأن معاينه محل الواقعه والمرفقين بأوراق الدعوي .

– حيث شهد النقيب/محمود سمير على سليم الضابط بقطاع الامن الوطنى بالمنيا – امام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة وما اثبته بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٤/٦/٦ ومحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٩ أنه أجرى تحرياته السرية عن واقعة اقتحام بنك مصر فرع ديرمواس وظروفها وملابساتها بمفرده و بمصادر سرية موثوق بها استعان بها ولمده كافيه منذ حدوث الواقعه وحتى التحقيق معه وانه يثق من عدم وجود خلافات ما بين تلك المصادر السرية والمتهمين بالواقعه من سابقه التعامل مع تلك المصادر فى العديد من القضايا وقد اسفرت تحرياته عن قيام قيادات جماعه الاخوان الأرهابية اعضاء مكتب الأرشاد وبعض التيارات الاسلامية المتشدده وعلى رأسهم المرشد العام/محمد بديع عبد المجيد سامى بعقد لقاء سرى بأحدى الغرف الملحقه بمسجد رابعه العدويه وتم الاتفاق

التوقيع "

عضو المحكمة

فيه يوم ٢٠١٣/٨/١١ على الأجراءات التصعيدية فى حاله فض الحكومه إعتصامى رابعة العدوية والنهضة وقد صدرت من تلك القيادات لمسئولى الجماعه بالعديد من المحافظات ومنها محافظه المنيا تكليفات بالقيام بأعمال عنف وشغب بمختلف الميادين واقتحام بعض المنشأت الهامه والحيوية لخلق حاله من الفوضى العامه بالبلاد وفى سبيل تنفيذ تلك التكليفات عقدت قيادات جماعه الأخوان الأرهابية بمركز ديرمواس اجتماعاً سرياً بمنزل القيادى/نفيد احمد نفيد محمد شارك فيه بعض الكوادر الأخوانية بمركز ديرمواس وهم كل من المتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم الأربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الخمسون/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى وتم خلال ذلك الأجتماع حشد عناصر الجماعه وبعض عناصر اتيارات المتشدده الدينية الموالية لهم بمركز ديرمواس حال قيام قوات الأمن بفض اعتصامى رابعه والنهضه ودفعهم للتظاهر وتوفير الدعم المادى اللازم لتمويل تلك المظاهرات وتكليف المتظاهرين المشاركين بالقيام بأعمال عنف وشغب وبلطجه وبالأستعانه ببعض العناصر الأجرامية الجنائية المعروف عنها البلطجه ومدهم بالأسلحه النارية والخرطوش والمبالغ المالية لأستخدامها فى تحقيق اهدافهم واعداد قنابل مولوتوف وادوات تستخدم فى اعمال عنف للتعدى على منشأت حكومي وشرطية ونهب محتوياتها والممتلكات العامه الخاصه واحداث حاله من الفوضى والفراغ الأمنى للسيطره على المنشأت الهامه بالدوله ومحاوله قلب نظام الحكم بالقوه والارهاب وفى اطار ذلك المخطط قامت مجموعه من العناصر الأخوانية بقياده الاخوانى نفيد احمد نفيد وبمشاركه العناصر الجنائية بتنظيم مظاهره بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بمدينه ديرمواس قاموا خلالها بأطلاق اعيره نارية وخرطوش والقاء زجاجات مولوتوف لأقتحام وسرقه بنك مصر مستغلين الظروف التى تمر بها البلاد وقاموا بأقتحام البنك المذكور وخربوا واتلفوا محتوياته وانتجزوافردى الامن المعينين خلمه تأمين البنك وسرقوا ما بحوزتهم من ذخيره وحاولوا فتح خزينه البنك الرئيسية إلا انهم لم يتمكنوا من سرقه الخزينه لصعوبه كسرها وقد توصلت التحريات ان مرتكبى الواقعه سالفه البيان هم عناصر جماعه الاخوان الارهابية ويشاركهم عناصر جنائية موالين لهم وهم المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/علاء عمر عبد الجابر حسن والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم العاشر/طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم العشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم السادس وعشرون/عابد عليوة عبدالناصر عابد والمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الخامس والثلاثون/حسن شحاته زيان مسعد والمتهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمرو والمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم الثامن والثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد والمتهم الأربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الثالث والاربعون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الرابع والاربعون/على عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الخامس والاربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والمتهم السادس والاربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والاربعون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والاربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى

التوقيع "

عضو المحكمة

شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم السابع وخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمرعبدالغنى والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون/عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى والمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيي عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون/شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع وانه عقب توصل تحرياته لمرتكبى الواقعه قام بتحرير محضر بذلك بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ بناء على طلب النيابه العامه وان الذى اصدر تكليفاته لقيادات جماعه الاخوان بالعديد من المحافظات ومنها المنيا للقيام بأعمال عنف وشغب وتظاهرات بمختلف الميادين والمناطق والتعدى على المنشأت الهامه والحيوية بالدوله هو المرشد العام للجماعه /محمد بديع عبد المجيد سامى واصدرها لقيادات جماعه الاخوان بالعديد من المحافظات ومنها محافظه المنيا وتحديداً للمتهم الأول/ ممدوح مبروك عبد الوهاب عمار ليرتكب الواقعه محل التحقيق وقام الاخير بنقل تلك التكليفات للقيادى الاخوانى المتهم الثانى/ نفيد احمد نفيد محمد لتنفيذها فقام المتهم الثانى المذكور بعقد لقاء سرى بمسكنه شارك فيه بعض الكوادر الاخوانية النشطه بمركز ديرمواس السالف ذكرهم وان وسيله الاتصال بين المتهمين كانت تليفونياً وان سبب مشاركه العناصر الجنائية لجماعه الاخوان التظاهرات لقيام جماعه الاخوان بتقديم دعم مالى واسلحه نارية وخرطوش ومبالغ مالية لهم لأستخدامها فى اعداد قنابل مولوتوف وان قصد المتهمين المذكورين من ارتكابهم الواقعه هو التعدى على المنشأت الحكومية والشرطية ونهب محتوياتها وسرقتها بالأكراه بهدف احداث حاله من الفوضى والفراغ الامنى وانهم قاموا بأطلاق اعيره نارية وخرطوش والقاء زجاجات المولوتوف وقاموا بأقتحام بنك مصر فرع ديرمواس وسرقه محتوياته واتلافه وانه شارك المتهمين من عناصر الاخوان عناصر اخرى جنائية فى ارتكاب تلك الواقعه بتحريض من المتهم الثانى المذكور وان تحرياته جاءت سياسياً واضاف انه صدر قرار النيابه العامه بطلب تحريات الامن الوطنى حول دور المتهم السابع والعشرون/ ربيعى صلاح محمد صالحين فى الواقعه وتنفيذاً لذلك القرار اجرى تحرياته السرية التى اكدت ان ذلك المتهم ضمن العناصر الجنائية الخطره التى شاركت عناصر جماعه الاخوان واشترك معهم فى واقعه اقتحام البنك المذكور وتخريب واتلاف محتوياته من خلال تحريضه من قبل بعض الكوادر الاخوانية المنشه بمدينه ديرمواس وهم المتهمين الثانى والتاسع عشر والاربعون والخمسون والواحد وخمسون والثانى وخمسون والثالث وخمسون والرابع وخمسون والخامس والخمسون سالفى الذكر وان تحرياته السرية افادت انه بناء

التوقيع "

عضو المحكمة

على قرار النيابه العامه بشأن المتهم الرابع والثلاثون/محمد حمدى عبد الحفيظ محمد فهو من ضمن العناصر الجنائية الخطرة التب شاركت عناصر جماعه الاخوان الارهابية احداث العنف المسلح كما ان التحريات اكدت ان ذلك المتهم اشترك واخرين فى وقعه اقتحام بنك مصر بمدينه ديرمواس وسرقه محتوياته واحتجاز افراد الامن المعينين خدمه تأمين البنك وسرقه ما يحوزونه من ذخيره بتحريض من كوادر اخوانيه المذكورين كما توصلت تحرياته التى اجراها بمفرده عن طريق مصادره السرية ولمده كافية ان المتهم الواحد واربعون/ بود ممدوح عبود عبدالمالك من العناصر الجنائية الخطره وان ذلك المتهم اشترك واخرين فى واقعه اقتحام بنك مصر بمدينه ديرمواس وسرقه محتوياته واحتجاز افراد الامن المعينين خدمه تأمين البنك والاستيلاء على اسلحتهم وسرقه ما يحوزونه من ذخيره ومحاولتهم فتح خزينه البنك الرئيسية لسرقه محتوياتها .

- حيث شهد الرائد/أحمد سامح على صديق معاون مباحث مركز شرطه سمالوط امام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وما اثبته بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٣/١٠/١٤ ومحضره المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٧ ومحضره المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٧ ومحضره المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٣ انه اجرى تحرياته النهائية حول الواقعه سالفه البيان بناء على قرار النيابه العامه بطلب تلك التحريات وكانت لمده كافية وبواسطه مصادره السرية وقام بمفرده بأجراء التحريات اعتماداً على مصادره السرية وتأكد من عدم وجود خلافات بين تلك المصادر وايا من المتهمين من خلال التعامل مع هؤلاء المصادر فى عديد من القضايا السابقه واسفرت تحرياته النهائية ان مرتكبى الواقعه هم المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم الخمسون/محمد مسعد ابراهيم سويلم والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعداوى حيث قاموا بالأعداد والتخطيط لعملية اقتحام وسرقه بنك مصر فرع ديرمواس مستغلين الظروف التى كانت تمر بها البلاد وقاموا بجمع العناصر الاجراميه وتم توزيع الادوار والأسلحة والادوات وقاموا بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ وعقب فض اعتصامى رابعه والنهضه بأقتحام البنك سالف البيان وتخريب واتلاف محتوياته ومحاوله فتح خزينه البنك الرئيسية واحتجاز افراد الامن وسرقه الذخيره التى كانت بالاسلحه خاصتهم التى كانت بحوزتهم وقامت مجموعه يتزعمها المتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام بقطع الطريق المؤدى للبنك بأشعال اطارات كاوتش عمداً بعرض الطريق لمنع الاهالى من الوصول للبنك وكانوا تلك المجموعه حاملين اسلحه نارية مختلفه الانواع وهم كل من المتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى والمتهم الثالث وعشرون/مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الواحد والأربعون/عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام وقامت مجموعه اخرى يتزعمها المتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد بأحاطه البنك وبحوزتهم اسلحه نارية بمختلف انواعها وهم كل من المتهم الرابع/ مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحمي والمتهم الخامسبدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/ محمد أحمد عبدالوكيل محمود والمتهم السابع / عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/ أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم التسعون/ محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الواحد والتسعون / أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون / على غلاب عبدالحكيم مفضل ومجموعه اخرى يتزعمها كلا من المتهم الثانى عشر/ عبد العظيم عبدالله عبدالعظيم امين والمتهم الرابع والاربعون / على عبدالله عبدالعظيم أمين بأقتحام البنك واحتجاز افراد الامن والاستيلاء على السلاح الخاص بهم حال تواجدهم بالبنك وسرقه الذخيره التى كانت بحوزتهم وكانوا حاملين اسلحه نارية بمختلف انواعها وهم كل من المتهم العاشر / طه محمد محمود عبد الحميد والمتهم الحادى عشر/ محمود محمد محمود والمتهم الخامس عشر /عصام صلاح صبره

التوقيع

حسن والمتهم السابع والعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الواحد واربعون/عبود ممدوح عبود والمتهم الث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر وقامت مجموعه يتزعمها كلا من المتهم الثالث/علاء عمر عبد الجابر حسن والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمر والمتهم الخامس والعشرون/خليل عامر مسعد بالو جه للخزينه الرئيسية للبنك وبحوزتهم الادوات والمعدات اللازمه لفتح الخزينه وكانوا حاملين أسلحه نارية وهم المتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى والمتهم الواحد وعشرون/محمود عزت عبدالحفيظ والمتهم الثانى وعشرون/خلاف شحاته عبد الوكيل والمتهم الـ من وعشرون/احمد عيد عبدالحفيظ والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس) وقاموا بأحداث تلفيات بالخزينه والحوائط المحيطه بها فى محاوله منهم لفتحها ولكن لم يتمكنوا من فتح الخزينه لأحكام غلقها وان المتهمون المذكورين استخدموا الاسلحه النارية التى بحوزتهم لأرهاب حارسى البنك ومنع وطول امدادات اليهما وان بعضهم اطلق اعيره نارية خارج البنك لارهاب الحارسان وان ما ورد بتحرياته فهى تخص الشق الجنائى والاجرامى للمتهمين بينما ما ورد بتحريات الامن الوطنى فهو يخص الشق السياسى وان المتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد تم مواجهته بالواقعه سالفه البيان واقر تفصيلاً بها وانه كان حاملا سلاحاً نارياً وقت ارتكابه الواقعه مشتركاً مع اخرين كل من المتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع والمتهم الخامس والثمانون/حماده على احمد مناع والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى وان المتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم اقر بأرتكابه الواقعه مع اخرين و ان المتهم الثالث/علاء عمر عبدالجابر حسن اقر بحيازته لسلاح نارى بندقيه آليه وخمسون طلقه مستعمله لذات السلاح .

– حيث شهد الملازم اول/اسامه جمال عبدالحليم عيسى معاون مباحث مركز شرطه ديرمواس بتحقيقات النيابه العامه وما اثبته بمحضره المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ انه بمواجهه المتهم الاربعون/مصطفى جابر عبدالسميع بتحريات الامن الوطنى بشأن واقعه المحضر رقم ٣٤٠٦ ادارى ديرمواس لسنه ٢٠١٣ الخاصه بمحاوله اقتحام بنك مصر وسرقه محتوياته اقر تفصيلاً بأرتكابه الواقعه وما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/٥ بشأن المتهم السابع والعشرون/ربيعى صلاح محمد انه بمواجهته بواقعه المحضر سالف البيان اقر تفصيلاً بأرتكابه الواقعه حاملاً سلاحاً نارياً وقت الواقعه بأشتراكه مع اخرين كل من المتهم الخامس عشر/عصام صلاح صبره حسن و المتهم الواحد وأربعون/عبود ممدوح عبود وانه بناء على طلب تحريات المباحث حول المتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم والتى اجراها بمفرده بالاستعانه بمصادره السرية والتى جاءت تحريات لمده كافية وتوصلت ان ذلك المتهم كان دوره ان يشترك مع اخرين فى الاستيلاء بالاكراه على السلاح الشخصى لفردى الامن وكان بحوزته سلاح نارى واعاد السلاح الشخصى لفردى الامن عقب استيلائه على ذخيرته وانه حاول سرقه خزينه البنك الا انه فشل لأحكام غلقها وانه أحدث واخرين اشتركوا معه بها تلفيات وان قصده من احراز ذلك السلاح منع وتهديد اى شخص الاقتراب منه وان النقيب/احمد صديق هو الذى قام بأجراء تحرياته النهائية حول تلك الواقعه كما اثبت بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/٤ بشأن المتهم السادس وعشرون/عابد عليوه عبدالناصر انه وبمواجهته بما انتهت اليه التحريات بشأن الواقعه سالفه البيان اقر تفصيلاً بأرتكابه الواقعه بالاشتراك مع اخرين كل من المتهم التاسع عشر/محمد صبره عبد الجابر والمتهم الخمسون/محمد مسعد ابراهيم والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر واخرين كانوا حاملين الاسلحه النارية بمختلف انواعها وما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢١ بشأن المتهم الواحد وعشرون محمود عزت عبد الحفيظ انه بمواجهته بواقعه المحضر رقم ٣٤٠٦ ادارى ديرمواس لسنه ٢٠١٣ الخاصه بمحاوله اقتحام بنك مصر وسرقه محتوياته اقر تفصيلاً

التوقيع "

عضو المحكمة

بأرتكابه الواقعه وكذلك ما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٠ بشأن المتهم الخامس والثلاثون/ حسن شحاته زيان بمواجهته بالتحريات اقر تفصيلا بارتكابه واقعه المحضر سالف البيان ومحضره المحرر ٢٠١٣/١٢/٣١ بشان المتهم الثانى عشر/ عبد العظم عبدالله عبد العظيم توصلت تحرياته انه قام بأرتكاب الواقعه المذوره ودوره استيلائه على سلاح فردى الامن كرها وكان بحوزته سلاح نارى وكان معه اخرين وما ورد بمحضره المحرر ٢٠١٥/١/٦ بشأن المتهم الرابع وعشرون/ محمد احمد عبدالمطلب اقرتفصيلا بواقعه المحضر سالف البيان بأشتراكه مع اخرين وما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٨/٢٧ بشأن المتهم الثالث والثلاثون / صفون محمد عبد الموجود بمواجهته بما انتهت اليه التحريات اقر تفصيلا بأرتكابه واقعه المحضر سالف البيان بأشتراكه مع اخرين وبشأن ما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٠ بشأن المتهم السابع والثلاثون/ محمد احمد عبد الحافظ. والمتهم الثامن والثلاثون/ محمد على عبد المنعم وقد اقرا بارتكابهما الواقعه سالفه البيان بالاشتراك مع المتهم السادس والثلاثون/ محمود الحسينى حسن عمر وما اثبته بمحضره المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٤ بشان المتهم الواحد وعشرون/ محمود عزت عبد الحفيظ انه بمواجهته بما انتهت اليه التحريات اقر تفصيلا بأرتكابه واقعه المحضر سالف البيان وكان حاملاً سلاح نارى بالاشتراك مع المتهمين كل من المتهم الثامن والعشرون/ احمد عيد عبد الحفيظ والخامس والتسعون/ وليد غلاب عبد الحكيم والسادس والتسعون/ مراد عبد التواب مراد

– حيث شهد النقيب/ عمر عصام محمد محمد الضابط بوحده الاشتباه بوحده البحث الجنائى بمديرية امن المنيا بتحقيقات النيابه العامه وما اثبته بمحضرتحرياته المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٥ انه بناء على اتصال هاتفى من احد وكلاء النيابه العامه بأجراء تحريات حول الواقعه سالفه البيان فقد اسفرت التحريات انه قامت عناصر جماعه الاخوان الارهابية بحشد كبير بمعاونه العناصر الجنائية فى محاصره بنك مصر فرعديرمواس واقتحامه واحتجزوا افراد الامن المختصين بتأمين البنك وانه توجه للبن شخصان من دوره مياه البنك واحدثوا تلفيات بالخزينه الرئيسية للبنك ولم يتمكنوا من سرقه الخزينه وان من ضمن العناصر التى شاركت فى تلك الواقعه كلاً من المتهم العاشر/طه محمد محمود والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم والمتهم الخامس عشر/عصام صلاح صبره والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمر والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع والمتهم الثالث والعشرون/مصطفى على ماهر والمتهم الخامس والعشرون/خليل عامر مسعد والمتهم الرابع واربعون/على عبدالله عبدالعظيم والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد وان هؤلاء المتهمين المذكورين قاموا برفقه اخرين بأقتحام بنك مصر فرع ديرمواس لمحاولتهم سرقته عن طريق شخصين دخلا عبر دوره مياه البنك بمساعده اخرين كانوا متواجدين خارج البنك

– حيث شهد الرائد علاء الدين مختار عبد الوكيل الضابط بقطاع الامن الوطنى بالمنيا بتحقيقات النيابه العامه وما تضمنه محضره المؤرخ ٢٠١٤/٩/١١ ان معلومات مصادره السرية والتى اكدتها تحرياته الدقيقه افادت ان المتهم التاسع والثلاثون/ مصطفى أحمد توفيق احمد مشترك فى الواقعه سالفه البيان وكان يرافقه اخرين من عناصر الجماعه الارهابية وعناصر جنائية حيث قاموا بأطلاق اعيره نارية وخرطوش والقاء زجاجات مولوتوف وحاصروا بنك مصر فرع دير مواس واقتحموه وخربو واتلفو محتوياته واحتجزا افراد الامن المعينين خدمه تأمين لذلك البنك وسرقو ما بحوزتهما من ذخيره وحاولوا فتح خزينه البنك الرئيسية وان المتهم المذكور من العناصر الاخوانية النشطه بمدينه ديرمواس وان قصد المتهم اشاعه حاله من الفوضى والانفلات الامنى بالدوله .

– حيث شهدالمدعو/ احمد خليفه عبد الستار حسن مدير بنك مصر فرع ديرمواس بتحقيقات النيابه العامه ان احد الاهالى ابلغه ان بعض الاشخاص ارادوا سرقه خزينه بنك مصر فرع ديرمواس ودخلوا البنك لهذا الغرض وانه فيما بعد حينما توجه للبنك ابصر

التوقيع "

عضو المحكمة

التلفيات التى لحقت به وان المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم هما حارسين البنك وابلغا ان مجموعه كبيره من الاشخاص كان بحوزتهم اسلحه اقتحموا البنك يوم ٢٠١٣/٨/١٦ من نافذه دوره مياه البنك واطلقوا طلقه بسقف البنك لأرهاب فردى الامن وامسكوهما وقاموا بتجريدهما من سلاحهما وارادوا فتح خزينه البنك ولم يتمكنوا من ذلك لكونها مغلقه بأحكام واحدثوا عده تلفيات لحقت بمحتويات البنك وحال مغادرتهم البنك اعادوا السلاحين للحارسين بعد ان استولوا منها على ذخيرتها وعددها ١٥ طلقه لكل منها وان قصد مرتكبى الواقعه هو سرقه البنك واختلاس امواله واحتجاز افراد الامن المنوط بهم تأمينه واختلاسهم عدد ثلاثون طلقه خاصه سلاحي فردى الأمن المذكورين عيار ٩ مم .

- حيث شهدالمدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد محمد حارس شئون بنك مصر أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابه العامه انه واثناء تواجده بالبنك سالف البيان وبرفقته زميله الحارس المدعو/محمد عيد عبدالحكم سمع صوت غريب فى حديقه البنك وعقب ذلك سمع صوت تجاه نافذه دوره مياه البنك ثم ابصر وجود كسر بشباك النافذه وشخص اطلق طلقه بسقف صاله البنك ثم قال لهما انبطحا ارضاً ثم ابصر اربعه اشخاص و دلفوا الخمسه اشخاص للبنك وكانوا بحوزتهم اسلحه بنادق الية وهددوهم بان اى حركه او تحدث منهما سيلقيا حتفهما وسألوهما عن مكان خزينه البنك فأشارا لهم عليها وأخذوا منهما سلاحهما واخرجوهما بالطريق خارج البنك وابصرا خارج البنك اربعه شخاص بحوزتهم بنادق الية وسلموهم لأربعه اشخاص اخرين وكانوا بحوزتهم بنادق الية ثم ادخلوهما سياره مده ساعه وعقب ذلك ادخلوهما البنك مره اخرى وسألوهما عن كيفية فتح خزينه البنك فقررا لهم عدم معرفتهما بذلك فظلوا ساعتين يحاولون فتح تلك الخزينه دون جدوى وبعد ذلك اعادوا اسلحتهما لهما بعد ان اخذوا منها ذخيرتها

-حيث شهدالمدعو/ محمد عيد عبد الحكم حميده حارس شئون بنك مصر أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النياب العامه بذات مضمون ما شهد به سابقه من اقوال وما سبق سرده من وقائع .

- وما أثبت بالمحضر المحرر بمعرفه المقدم/ محمد الغزالى رئيس مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ والمتضمن اقرار المتهم الواحد والاربعون/ عبود ممدوح عبود وشهرته قاعود ممدوح عبود برغبته فى تسليم نفسه فى القضية ٢٠١٣/٣٤٠٦ ادارى ديرمواس الخاصه بمحاوله سرقه بنك مصر وبمواجهته بما اسفرت عنه التحريات اقر تفصيلاً بأرتكابه واقعه المحضر سالف البيان بالأشتراك مع اخرين .

- وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه الرائد /احمد شلبى معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ والمتضمن انه بمواجهه المتهم الثانى والاربعون/خالد يوسف محمد بما انتهت اليه التحريات بشأن واقعه المحضر رقم ٢٠١٣/٣٤٠٦ ادارى ديرمواس اقر تفصيلاً بارتكابه الواقعه بأشتراكه مع اخرين .

-وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه النقيب/اسلام نبيل معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ والمتضمن انه بمواجهه المتهم التاسع والعشرون/بركات محمود عبد الكريم بما انتهت اليه التحريات بشأن واقعه المحضر رقم ٢٠١٣/٣٤٠٦ ادارى ديرمواس اقر تفصيلاً بارتكابه الواقعه بأشتراكه مع اخرين .

-وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه النقيب/محمد عماد معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ والمتضمن انه وبشأن القضية رقم ٢٠١٣/٣٤٠٦ ادارى ديرمواس المتهم الخامس والعشرون/خليل عامر مسعد تم ضبطه وبحوزته سلاح نارى بندقية اليه وبه ذخيره عدد سته طلقات عيار ٦٢و٧ ٣٩x وبمواجهته بما اسفر عنه الضبط اقر بحيازته للسلاح النارى لأستخدامه فى وقائع سرقات .

التوقيع "

عضو المحكمة

-وما اثبت بالمحضر المحرر بمعرفه الملازم اول/علاء البرادعى معاون مباحث مركز شرطه دير مواس بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ والمتضمن انه بمواجهه المتهم الرابع والثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ بما انتهت اليه التحريات بشأن واقعه المحضر رقم ٢٠١٣/٣٤٠٦ اداري ديرمواس اقر تفصيلاً بارتكابه الواقعه بأشتراكه مع اخرين .

- وحيث ثبت من أطلاع المحكمة على تقرير قسم الأدله الجنائيه/ الأداره العامه لتحقيق الأدله الجنائية برقم معمل ١٨٢١ سلاح لسنه٢٠١٣ والمثبت به إسم المتهم/علاء عمر عبدالجابر وانه مطلوب كقرار النيابه فحص الاحراز لبيان نوعها ومدى صلاحيتها للاستعمال وبفض الاحراز تبين ان حرز بداخله بندقية الية برقم 83nk7077 صناعه رومانية بماسوره مشخشنه عيار ٧,٦٢ x ٣٩ مم وبها دبشك خشبى وبدون خزنه واجزائها الميكانيكية كامله وسليمه وبخصوص الاطلاق الفعلى تمت عملية الأطلاق وصالحه للأستعمال وحرز اخر عباره عن لفافه من القماش بداخلها اثنين خزنتين من الصاج الصلب المطروق خاصه بالأسلحه الالية عيار ٧,٦٢ x ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للأستعمال وفارغين من الطلقات وكلاً منهما تسع ثلاثون طلقه وتستخدم على السلاح السابق والحرز الاخر عباره عن كيس بلاستيك اسود بداخله عدد خمسون طلقه كاملة الأجزاء وغير مطرونه الكبسوله عيار ٧,٦٢ x ٣٩ مم وبفك طلقتين لفحص مكوناتهما الداخلية وجدت كامله وسليمه وبأطلاق طلقتين على السلاح السابق فحصه تمت عملية الأطلاق بما يؤكد صلاحية الطلقات للأستخدام .

- حيث ثبت من أطلاع المحكمة على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن قسم الأدله الجنائية بالمنيا / اداره شمال الصعيد للأدله برقم قيد ٢٠١٣/٢٢٨ جنائى والمثبت به انه بشأن قرار النيابه العامه فى واقعه المحضر رقم ١٤ أحوال ديرمواس فى ٢٠١٣/٨/٢١ بندب احد خبراء المعمل الجنائى للأنتقال لمعاينه بنك مصر فرع ديرمواس تم الأنتقال لمحل الواقعه وبأجراء المعاينه بذلك البنك تبين وجود عنف بأستخدام اله صلبه بكالون الخزينه لمحاوله فتح الخزينه بأستخدام اجنه او مفك او ما شابه ذلك وتبين وجود تكسير بالقاعده الخرسانية المثبت عليها الخزينه لمحاولة فتح الخزينة بأستخدام جسم صلب مثل الأجلة او ما شابه ذلك وتبين خلع الشباك الحديدى الخاص بالبوفيه المجاور للخزينه داخل البنك عن طريق فك المسامير المثبت بها الشباك الحديدى والذى يسمح بدخول احد الأشخاص بالداخل .

- حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن الشخص يعد شريكا فى الجريمة إذا أرتكب نشاط أو فعل يشكل جريمة فى القانون بناءاً على صورة من صور الأشتراك كالتحريض والوارد فى مثل تلك الواقعة وأن يكون التحريض مباشراً وموجهاً إلى أشخاص معينين وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناءاً على ذلك التحريض وكذا توافر قصد جنائى متمثل فى علم الشريك بالنتيجة التي يرغب الفاعل إحداثها وأن يكون ذلك التحريض سابق على وقوع الجريمة ولما كان ذلك فإن المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت الإتهام المسند للمتهم الأول/ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار والوارد بقرار الإتهام ركناً ودليلاً إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهم الأول المذكور أشترك بطريق التحريض مع المتهمين كل من المتهم الثانى/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم الثالث/علاء عمر عبدالجابر حسن والمتهم الرابع/مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الخامس/بدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/محمد أحمد عبدالوكيل محمود والمتهم السابع/عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالجافظ والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم العاشر/طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى والمتهم الخامس عشر/عصام

التوقيع "
عضو المحكمة

صلاح صبره حسن والمتهم السادس عشر/علاء جلال عمر على والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى والمتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالى والمتهم العشرون/أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الواحد وعشرون/محمود عزت عبدالحفيظ صابر والمتهم الثانى وعشرون/خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والمتهم الثالث وعشرون/مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وعشرون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الخامس وعشرون/خليل عامر مسعد أبوكريشة والمتهم السادس وعشرون/عابد عليوة عبدالناصر عابد والمتهم السابع وعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الثامن وعشرون/أحمد عيد عبدالحفيظ صابروالمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الخامس والثلاثون/حسين شحاته زيان مسعد والمتهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمروالمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم الثامن والثلاثون/محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد والمتهم الأربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الواحد والأربعون/عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الثالث والاربعون/فتحى ثابت ماهر أحمد والمتهم الرابع والاربعون/على عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الخامس والاربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والمتهم السادس والاربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والاربعون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والاربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/أشرف أحمد محمد عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد إبراهيم سويلم والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم السابع وخمسون/حمادة فتحى محمد عبدالباقى والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمرعبدالغنى والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون/عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى والمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ الهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الثمانون/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون/شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع

التوقيع "

عضو المحكمة

والثمانون/محمود على ماهر أحمد (وشهرته قاعود) والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الواحد والتسعون/أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون/على غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاتة محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس) على إرتكابهم الجرائم محل الدعوى كونه حدد لهم المكان المستهدف وهو مقر بنك مصر فرع ديرمواس وحرضهم على التعدى عليه وسلبه ونهبه تنفيذا لغرضه ومقصدهم الأرهابى فقاموا المتهمين من الثانى وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر وبناءاً على ذلك التحريض بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الاخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مبنى ذلك البنك سالف البيان بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه محافظه المنيا وتوجهوا صوب مقر المبنى سالف البيان وهو مرفق عام من مرافق الدولة ذات المنفعه العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى فقام هؤلاء المتهمين من الثانى الى السادس والتسعون المذكورين بتنفيذ تلك الجرائم التى أتفقوا عليها وتلاقت ارادتهم فيها والتى تم تحريضهم عليها من المتهم الاول وتوزيعاً للأدوار فيما بينهم وتحقيقاً منهم لغرضهم الأرهابى فحازوا واحرزوا المتهمين من الثانى حتى السادس عشر المذكورين المتهمين من الثامن عشر الى السادس والتسعون المذكورين اسلحة ناريه مختلفه الأعيرة(بنادق الية –مسدسات – افراد خرطوش) مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفه البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وقد حاز واحرز المتهم الثالث سالف الذكر بندقية آلية رقم ٧٠٧٧ nk عيار ٨٣ ×٣٩×٧.٦٢ مم رومانية الصنع مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وذخائر عددها خمسون طلقة عيار ٧.٦٢ ×٣٩ مم مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها عالمين هؤلاء المتهمين بكنهتهاباسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وتنفيذاً لتحريض المتهم الأول المذكور فقام المتهمين من الثانى وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الاخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مبنى البنك سالف البيان وتوجهوا صوب مقر المبنى سالف البيان وهو مرفق عام من مرافق الدوله ذات المنفعه العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى وخربوا عمداً منشأ عام وهو مبنى البنك سالف البيان بأن أقتحموه بعد محاصرته بالأسلحة النارية والذخائر وقاموا بإحداث التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى وفى زمن هياج وفتنة وبقصد أشاعة الفوضى والعنف وقبضوا المتهمين من الثالث وحتى السادس عشر والمتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون المذكورين بدون وجه حق على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك سالف البيان بأن قاموا بإحتجازهما وتقييدهما وهددوهما بالقتل حال أقتحامهم لذلك البنك واتلفوا المتهمين من الثالث وحتى السادس والتسعون المذكورين عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهو مبنى بنك مصر فرع دير مواس ومحتوياته بأن أحدثوا التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق ونشأ عن ذلك تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى و شرعوا المتهمين من الثالث وحتى السابع عشر والمتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر ليلاً فى سرقة محتويات خزينة بنك مصر فرع ديرمواس بالإكراه بأن قاموا بإقتحام مقر البنك وبحوزتهم أسلحة نارية وذخائر وقبضوا على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك وأقتادوهما إلى خارج البنك وقاموا بمحاولة فتح خزينة البنك بإستخدام الأدوات والمعدات التى كانت بحوزتهم إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه لعجزهم عن فتحها وسرقوا المتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون المذكورين ليلاً

التوقيع "

عضو المحكمة

عدد ثلاثون طلقة عيار ٩ م والمملوكة لكلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبد الحكم بأن قاموا انتزع السلاح النارى خاصتهما وقاموا باختلاس الذخائر الخاصة بهما بنية تملكها فوقعت تلك الجرائم من المتهمين من الثانى حتى السادس والتسعون المذكورين بما نسب اليهم سلفاً بناء على هذا التحريض الذى أتاه المتهم الاول المذكور وقد أرتكبوا المتهمين جميعاً من الأول حتى السادس والتسعون سالفى الذكر أفعالهم سالفه البيان حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدورٍ رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءاً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم واتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها ونتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبط أفعال جميع المتهمين المذكورين بالنتائج ارتباط الاسباب بالمسببات إذا لولا اشتراك المتهم الأول المذكور بطريق التحريض مع المتهمين من الثانى وحتى السادس والتسعون المذكورين فى ارتكابهم الجرائم محل الدعوى وتواجدهم على مسرح الجريمة فاعلين أصليين ومساهمين كلاً منهم بدوره فيها بما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها المتهمين جميعاً وكان ذلك منهم تنفيذا لغرضهم الارهابي الأمر الذى يتوافر به وفى جانب المتهم الأول سالف الذكر أركان الإتهام المسند إليه بقرار الإتهام ولما كان من المقرر أن من أشترك فى جريمة فعليه عقوبتها مما يتعين معه إدانته عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نصوص المواد ٤٠/أولاً ، ٤١،٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢،٣ ، ٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ الفقره الثانية ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٣٠ من قانون الأسلحه والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول الثانى والثالث المرفقين بذات القانون وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شان تأمين و حماية المنشات العامة و الحيوية للدولة .

- حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت اركان الإتهام الأول المسند للمتهمين من الثانى الى السادس والتسعون سالفى الذكر إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الأول المسند إليهم كونهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ بجهه محافظه المنيا خربوا عمداً منشأ عام وهو مبنى بنك مصر فرع ديرمواس بأن أقتحموه بعد محاصرته بالأسلحة النارية والذخائر وقاموا بإحداث التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق وكان ذلك منهم تنفيذاً لغرض إرهابى وفى زمن هياج وفتنة وبقصد أشاعة الفوضى والعنف ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أنه إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الأول المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٩٠ /١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

- كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الأتهام الثانى المسند للمتهمون من الثالث الى السادس والتسعون المذكورين كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان أتلفوا عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وهو مبنى بنك مصر فرع دير مواس ومحتوياته بأن أحدثوا التلفيات المبينة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق ونشأ عن ذلك تعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال

التوقيع "

عضو المحكمة

السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثانى المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ١/٣٦١ ، ٢، ٣، ٤ من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الثالث المسند للمتهمين من الثالث وحتى السابع عشرسالفى الذكر والمتهمين من الخمسون حتى السادس والتسعون المذكورين كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان شرعوا ليلاً فى سرقة محتويات خزينة بنك مصر فرع ديرمواس بالإكراه بأن قاموا بإقتحام مقر البنك وبحوزتهم أسلحة نارية وذخائر وبضوا على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين البنك وأقتادوهما إلى خارج البنك وقاموا بمحاولة فتح خزينة البنك بإستخدام الأدوات والمعدات التى كانت بحوزتهم إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه لعجزهم عن فتحها ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثالث المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادتين ٤٥ ، ٣١٦ من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الرابع المسند للمتهمين من الثالث وحتى السادس عشر والمتهمين من الخمسون وحتى السادس والتسعون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان قبضوا بدون وجه حق على كلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبدالحكم المعينين خدمة لتأمين بنك مصر فرع ديرمواس بأن قاموا باحتجازهما وتقييدهما وهددوهما بالقتل حال أقتحامهم البنك ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الرابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادتين ٢٨٠ و٢٨٢ الفقره الثانيةً من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهامين الثانى والثالث المسندين للمتهم الثانى وهما ذاتهما الاتهامين الثالث والرابع المسندين للمتهمين من الثامن عشر الى التاسع والاربعون وهما ذاتهما الاتهامين الخامس والسادس المسندين للمتهمين من الثالث وحتى السادس عشر والمسندين كذلك للمتهمين من الخمسون الى السادس والتسعون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة أسلحة نارية مختلفه الأعيرة "بنادق آلية – مسدسات افراد خرطوش" مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها و حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهمين المذكورين بكنهة هذه الأسلحة وتلك الذخائر وأن افعالهم هذه مؤثمه إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان تلك الافعال المؤثمه قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانه المتهمين الموضحين سلفاً عن الإتهامين الثانى والثالث وهما ذاتهما الاتهامين الثالث والرابع وهما كذلك الاتهامين الخامس والسادس والمسندين إليهم على النحو السالف إيضاحه بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهامين السابع والثامن المسندين للمتهم الثالث سالف الذكر كونه بذات التاريخ والمكان سالفى البيان حاز وإحرز بندقية آلية رقم ٧٠٧٧ nk ٨٣ عيار ٧.٦٢×٣٩ مم رومانية الصنع

التوقيع "

عضو المحكمة

مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها وحاز وأحرز ذخائر عدد خمسون طلقة عيار ٧.٦٢ × ٣٩ مم مما تستعمل فى السلاح الناري سالف البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها ورغم علم المتهم المذكور بكنهة هذا السلاح وتلك الذخائر إن الحاله هذه مؤثمه إلا أن إرادته الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان تلك الافعال المؤثمه قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانته عن الإتهمين السابع والثامن المسندين إليه بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابه بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والحزم واليقين ثبوت اركان الإتهام السابع المسند للمتهمين من الخمسون حتى السادس والتسعون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان سرقوا ليلاً عدد ثلاثون طلقة عيار ٩ م والمملوكة لكلاً من المدعو/مصطفى عبدالمعتمد سيد والمدعو/محمد عيد عبد الحكم بأن قاموا بانتزاع السلاح الناري خاصتهما وقاموا باختلاس الذخائر الخاصة بهما بنية تملكها ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم تلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام السابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادتين ٣١٦ من قانون العقوبات .

- وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزالها العقاب بالمتهم الثاني/نفيد أحمد نفيد محمد والمتهم السابع /عبدالحافظ صلاح عبدالصبور عبدالحافظ والمتهم الرابع عشر/صلاح عبدالنبى فولى عبدالنبى والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجلبر هلالى والمتهم الرابع وثلاثون/محمد حمدى عبدالحفيظ محمد والمتهم الثامن والثلاثون/ محمد على عبدالمنعم عبدالمالك والمتهم الاربعون/مصطفى جابر عبدالسميع حسن والمتهم الثالث والأربعون/فتحى ثابت ماهر احمد والمتهم الرابع والأربعون/على عبدالله عبدالعظيم امين والمتهم الخامس والأربعون/محمد عبدالتواب سيد أحمد والسادس والأربعون/محمود حسين عبدالرحمن طنطاوى والمتهم السابع والأربعون/على محمد عبدالرجال مصطفى والمتهم الثامن والأربعون/محمود جمال رشدى حسونه والمتهم التاسع والاربعون/اشرف احمد محمد عبدالرجال والمتهم الخمسون/محمد سعد ابراهيم سويلم والمتهم السابع والخمسون/حماده فتحى حمد عبدالباقى والمتهم الثالث والستون/محمد صالح ذكى صالح والمتهم الرابع والستون/محمد سعد مخيمر عبدالغنى والمتهم الخامس والسبعون/محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والثمانون/مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر أحمد والمتهم الثامن والثمانون/محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التسعون/محمود بدر عبدالحكيم عبدالحميد بشأن الإتهامات المسنده إليهم بقرار الإتهام فقد رأت أخذهم بقسط من الرأفة طبقاً لحقها المخول لها بموجب نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- حيث أن كافه الإتهامات المسنده للمتهمين جميعاً من المتهم الاول الى المتهم السادس والتسعون سالفى الذكر والوارده بقرار الإتهام قد أرتبطوا كلاً منهم ببعضهم أرتباطا وثيقاً لا يقبل التجزئة كون كلاً منهم وليد مشروع أجرامى واحد وأنتظمهم فكر وغرض أجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأن كلاً منهم بعقوبة الجريمة الأشد .

- وحيث انه ترتب اضراراً ماديه بناء على التخريب العمدى لبنك مصر فرع ديرمواس من قبل كافه المتهمين من الأول حتى السادس والتسعون فقضت المحكمة بالزام كافه المتهمين سالفى الذكر متضامنين بدفع قيمه التلفيات التى لحقت بالبنك سالف البيان حسب تقدير جهات الأختصاص عملاً بنص الماده ٩٠ / ٥ من قانون العقوبات .

التوقيع "

عضو المحكمة

– حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبالمخالفه لمبدأ عدم رجعية القوانين ونص الماده ٢١٤ من قانون الأجراءات الجنائية ولمخالفه نصوص المواد ٩٢، ٩٤، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٢٠٤، ٢٢٥ من الدستور ونص المادتين ٣ و٥ من القرار بقانون سالف البيان فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري لإنحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلاً عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها بالمادة الأولي أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلاف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغه عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن اضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصريه ذات النهج إذ قررت – أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

– وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ اعمالا لمبدا عدم رجعيه القوانين فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الأختصاص القضائي

التوقيع "

عضو المحكمة

بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره كما ان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم وتبين إختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبينا إختصاص القضاء العسكري الآخري بنظر الجرائم التي تقع على المنشأت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشأت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فأن المحكمة تري حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سبالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع ببطلان قرار الأحاله الصادر من النيابة العامة والنيابة العسكريه للمحكمة العسكرية للجنايات فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضى التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامة من أوامر تتعلق بالاختصاص والمقصود بالاختصاص هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى فلا يجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحالة الصادرة في الدعوى من النيابة العامة سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة من كافه الأدلة السالف بيانها إلي ثبوت كافه الإتهامات فى جانب جميع المتهمين وأن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلي النيابة العسكرية بموجب قرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ جاء متفقاً وصحيح القانون وكذلك فقد جاء قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنايات متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بشيوع الإتهامات وعشوائيه الإتهامات بالنسبة للمتهمين وعدم تواجد المتهمين وعدم ضبطهم على مسرح الجريمه او ضبط ثمه احراز بحوزتهم وانتفاء صلتهم بالواقعة وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعة واستحاله حدوثها وكيدية الأتهام وتلفيقه فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى أرتكابها إذا كانت تكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقى الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتى الركن المادى لها بأكمله ويكون الجانى لايكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو إرتكب الجانى جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فأن المحكمة إطمأنت من كافه الأدلة السابق سردها إلى ثبوت اركان الإتهامات الوارده بقرار الإتهام فى جانب جميع المتهمين وأطمانت لتحقق الواقعة بكافه ظروفها وملابساتها وصحه نسبتها لجميع المتهمين والذين تواجدوا على مسرح الجريمه وتحقق اتفاقهم المسبق وأدى المتهمين أدوارهم فيها فتحقق معه النتيجه الأجراميه وهى مقصدهم رغم علمهم بفعلهم المؤثم قانوناً وبالتالي وجبت مؤاخذة جميع الفاعلين والشركاء عن هذه الأفعال حتي ولو أتي أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على أعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على أرتكابها أخذاً بقاعدة مسئوليه الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلى وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف المادية المتصلة

التوقيع "

عضو المحكمة

بمادیات الجريمة فى حق جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وأعمالاً لنصوص المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وهو ما أطرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

-وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفوع بتناقض أقوال شهود الإثبات والتناقض بين التحريات واقوال فردى الامن لبنك مصر وتضارب الدليل القولى والدليل الفنى وعدم صحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام والمسنده للمتهمين جميعاً وتناقض الأدله الفنيه فى الدعوى مع بعضها بشأن ما تضمنه اياها فيما يتعلق بنزع الشباك الحديدى فمردود عليه أنه من المقرر أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وقد إطمأنت المحكمة إلى عدم تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني وعدم تناقض الأدله الفنيه مع بعضها لبعض وان كافه الادله جاءت متسانده ومكمله لبعضها لبعض وأن المحكمة أطمأنت من كافه أدلة الإثبات السالف إيرادها لصحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام وتحقق أركانها وصحة نسبتها لمرتكبيها المتهمين المذكورين كما إطمأنت المحكمة لصحة الأدلة القوليه وإتفاقها بما ورد بالأدلة الفنية المرفقه بأوراق الدعوى والسالف بيانها والتى تعد نتاج حدوث الواقعة التى اسندت الى المتهمين جميعا ومتفق معها وفقا لما شهد به شهود الإثبات المذكورين أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في تلك الدعوى وأطمأنت لخلو أوراق الدعوى من ثمه تناقض بين أدلتها وأن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلي إطمئنانها إليه بدون معقب وقد إطمأنت المحكمة إلي ما شهد به من الشهود سالفى الذكر على النحو السالف بيانه لذا فقد أطرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بخلو اوراق الدعوى من ثمه أدلة او قرائن و بأنعدام دليل الإسناد وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين وانتفاء اركان الجرائم فى جانب المتهمين وعدم وجود دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين وبطلان الاعتماد على قرائن لا ترقى لمرتبه الدليل وانه لا يوجد دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين جميعاً وانتفاء صله المتهمين بالواقعة والإتهامات فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات وثبوتها فى جانب المتهمين وأطمأنت المحكمة لما شهد به شهود الواقعة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وان شهادتهم أدلة يعول عليها ساندتها أدلة أخرى فنيه السالف بيانها والتى يثبت بموجبها وبفحواها تواجد المتهمين بمحل الواقعة وتحقق صلتهم بها وتحقق أدوارهم فيها وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتاثيم افعالهم الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم جدية التحريات وانعدامها وعدم صحتها وعدم كفايتها وبطلانها ومكتبيتها وعدم صلاحيتها للأسناد حال انفرادها ووجود اخطاء لأسماء المتحرى عنهم وعدم دقه تحريات الامن الوطنى وبطلان تحريات الامن الوطنى وبطلان تحريات ضباط الامن الوطنى لعدم أختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص الماده ٢٣ أ ج فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وصحتها وتساندها مع بعضها البعض وأقوال الشهود وإطمأنت المحكمة إلى صحة ما شهدوا به شهود الإثبات السالف ذكرهم أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابه العامه وأطمأنت المحكمة لما اثبت بتحقيقات النيابة العامة وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بين تلك التحريات وأقوال مجريها فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضضا للأخر ومكملاً له وان التحريات اتت بالمتهمين مرتكبى الواقعة والتى تساندت بكافه الأدلة السالف سردها ولا يدحض من ذلك حدوث خطاء فى التدوين لاسم المتحرى عنه طالما هو المقصود بالتحرى وثبت ارتكابه للجرم محل الواقعه وصح نسبته إليه من الادله السالف سردها و وان تحريات ضباط الامن الوطنى جاءت صحيحه كونهم بنص الماده ٢٣ /٢ أ ج فهم من ضباط الشرطه ومحل عملهم عن دائره المنيا ومحل الواقعة حدثت بديرمواس/ المنيا ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجديه الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط

التوقيع " "

عضو المحكمة

للمتهمين لضبطهم اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الوارده بقرار الإتهام ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الإتهام ومسنده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الإتهام وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم جواز نظر الدعوى لأرتباطها واقعيا وموضوعاً بالقضايا ارقام ١٤٣ ، ١٤٤ / ٢٠١٥ ج ع اسيوط والسابق الفصل فيها فمردود عليه أن المحكمة أطمانت من ظروف الدعوى وملابساتها وواقعاتها واحداثها بعد ان احاطت بها جمله وتفصيلاً لأختلافها موضوعاً وسبباً عن تلك الدعاوى فأضحت واقعه الدعوى بذاتيه خاصه وظروف خاصه مستقله عن الدعاوى الأخرى تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحده السبب فى كل منها واطمأنت المحكمة وعلى وجه القطع والجزم واليقين بأستقلاليه الدعوى فى السبب والموضوع عن دعاوى اخرى لذا فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان القبض والتفتيش لمرور اكثر من سته اشهر على اوامر الضبط والاحضار وما تلاهما من إجراءات وما نتج عنه من اثار وبطلان اذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين لأبتنائه على تحريات غير جديه وبطلان حبس جميع المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات سالفى الذكر -بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم- ولما جاء بفحوى الأدلة الفنية السالف بيانها وأطمأنت لصحه تحقيقات النيابة العامة وما اتبع فيها من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون وكذا بما ورد بمحاضر التحريات بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الوارده بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقله وقائمه بذاتها و من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان وقصور تحقيقات النيابه العامه طبقاً لنص الماده ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر ا ج فمردود عليه بأن تحقيقات النيابه العامه المؤرخه ٢٠١٣/٩/٣ تضمنت بأن حدث تنسيق فيما بين رئيس نيابه ديرمواس و المستشار المحامى العام لنيابات جنوب المنيا الكلية وأن التحقيقات اجريت تحت اشرافه وأن هناك تنسيق ما بين عضو النيابه مع رئيس النيابه ديرمواس وأجراءات وكيل النيابه كان بندب من رؤسائه ومثبت ذلك بتحقيقات النيابه العامه بما يصح معه الأجراءات وأتفاقها وصحيح القانون كما أنه أطمأنت المحكمه بأن تحقيقات النيابه العامه لم تكن قاصره وتوصلت بناء على كافه أدله الأثبات والقرائن التى جمعتها لمرتكبى الواقعه وأسندت إليهم الأتهامات فجاءت تلك التحقيقات كافيه وأجراءاتها صحيحه ومكتمله ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع بقصور تحقيقات النيابه العامه بشأن عدم مواجهه المتهمين بثمه ادله وعدم معاينه النيابه لمكان الواقعه وعدم عرض المتهمين على فردى البنك وانتفاء الجرائم الوارده بأمر الاحاله بركنيها المادى والمعنوى فمردود عليه ان المحكمه اطمأنت لصحه وسلامه تحقيقات النيابه العامه واتفاقها وصحيح القانون دون ثمه قصور فى هذا الشأن وأطمأنت من كافه ادله الاثبات السالف سردها وما حوته اوراق الدعوى من ادله جاءت سائغه ومتسانده لثبوت اركان الجرائم فى جانب كافه المتهمين وتحققها وصحه نسبتها اليهم جميعاً ولا ينال من ذلك عدم عرض المتهمين على فردى البنك وعدم معاينه النيابه لمكان الواقعه طالما توافرت ادله كافيه وجاده وصحيحه ويقينية لها اصلها الثابت بالأوراق تدلل على ثبوت كافه الجرائم وتحققها فى جانب مرتكبيها المتهمين المذكورين ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

-وحيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفوع آخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها لمحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن

التوقيع " "

عضو المحكمة

المحكمة ليست ملزمة بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :

٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧، ٣٢، ٥/٩٠ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦ في شان تأمين و حماية المنشات العامة و الحيوية للدوله ،

- وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثاني (١) نقيد أحمد نقيد محمد والمتهم السابع /عبدالحافظ صلاح عبدالصبور (٣) عبدالحافظ والمتهم الرابع عشر/ صلاح عبد النبي فولي عبد النبي والمتهم التاسع عشر/محمد صبره عبدالجابر هلالي والمتهم الرابع وثلاثون / محمد حمدي عبدالحفيظ محمد والمتهم الثامن والثلاثون محمد علي عبد المنعم عبد المالك والمتهم الاربعون/مصطفى جابر عبد السميع حسن والمتهم الثالث والأربعون/فتحي ثابت ماهر احمد والمتهم الرابع والأربعون/على عبدالله عبد العظيم امين والمتهم الخامس والأربعون/ محمد عبد التواب سيد أحمد والسادس والأربعون/ محمود حسين عبد الرحمن طنطاوى والمتهم السابع والأربعون/ على محمد عبد الرجال مصطفى والمتهم الثامن والأربعون/ محمود جمال رشدى حسونة والمتهم التاسع والاربعون/اشرف احمد محمد عبد الرجال والمتهم الخمسون/محمد مسعد ابراهيم سليم والمتهم السابع والخمسون/حماده فتحى محمد عبد الباقى والمتهم الثالث والستون/ محمد صالح زكى صالح والمتهم الرابع والستون/ محمد سعد مخيمر عبد الفتى والمتهم الخامس والسبعون/ محمد صلاح كامل سليم والمتهم السادس والثمانون / مصطفى شوقى محمد همام والمتهم السابع والثمانون/محمود على ماهر احمد والمتهم الثامن والثمانون/ محمد مصطفى شوقى همام والمتهم التسعون/ محمود بدر عبد الحكيم عبد الحميد بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم وغيابيا بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث/ علاء عمر عبدالجابر حسن والمتهم الرابع/ مصطفى بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الخامس/ بدر أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم السادس/ محمد أحمد عبدالوكيل محمود والمتهم الثامن/مصطفى أحمد عبدالوكيل محمد والمتهم التاسع/ أشرف بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم العاشر/ طه محمد محمود عبدالحميد والمتهم الحادى عشر/محمود محمد محمود عبدالحميد والمتهم الثانى عشر/عبدالعظيم عبدالله عبدالعظيم أمين والمتهم الثالث عشر/هاشم على هاشم مكين والمتهم الخامس عشر/ عصام صلاح صبره حسن والمتهم السادس عشر/ علاء جلال عمر على والمتهم الثامن عشر/عمرو يوسف زناتى سيد والمتهم العشرون/ أحمد صفوت أحمد عبدالنعيم والمتهم الواحد وعشرون/محمود عزت عبدالحفيظ صابر والمتهم الثانى وعشرون/ خلاف شحاته عبدالوكيل عبدالله والمتهم الثالث وعشرون/ مصطفى على ماهر أحمد مناع والمتهم الرابع وعشرون/محمد أحمد عبدالمطلب عبدالمحسن والمتهم الخامس وعشرون/خليل عامر مسعد أبوكريشة والمتهم السادس وعشرون/عابد عليوة عبدالناصر عابد والمتهم السابع وعشرون/ربيعى صلاح محمد صالحين والمتهم الثامن وعشرون/أحمد عيد عبدالحفيظ صابر والمتهم التاسع وعشرون/بركات محمود عبدالكريم محمد والمتهم الثلاثون/محمد ممدوح هلال هلال والمتهم الواحد وثلاثون/غندور سيد غندور محمد والمتهم الثانى وثلاثون/محمد عادل محمد محمد والمتهم الثالث وثلاثون/صفوت محمد عبدالموجود سعيد والمتهم الخامس والثلاثون/حسن شحاته زيان مسعد

التوقيع "

عضو المحكمة

والمتهم السادس والثلاثون/محمود الحسينى حسن عمر والمتهم السابع والثلاثون/محمد أحمد عبدالحافظ عبدالقادر والمتهم التاسع والثلاثون/مصطفى أحمد توفيق أحمد أبوزيد والمتهم الواحد والأربعون/ عبود ممدوح عبود عبدالمالك والمتهم الثانى والأربعون/خالد يوسف محمد شعبان والمتهم الواحد وخمسون/يحيى فوزى شاكر أحمد والمتهم الثانى وخمسون/سيد عزت عبدالرشيد عيسى والمتهم الثالث وخمسون/أحمد نفيد أحمد نفيد والمتهم الرابع وخمسون/فضل سليم محمود حمودة والمتهم الخامس وخمسون/ذى النورين عبدالتواب على كفافى والمتهم السادس وخمسون/مخلص عبدالصبور عبدالكريم محمد الشهرة أسد والمتهم الثامن وخمسون/إيهاب عاطف محمود محمد والمتهم التاسع وخمسون/محمد أحمد محمد أحمد والمتهم الستون/عمرو جلال عمر على والمتهم الواحد والستون/عصام محمد إبراهيم محمد الجارحى والمتهم الثانى والستون/عصام سالم عثمان محمد والمتهم الخامس والستون/طه حسين عبدالحكيم حسن والمتهم السادس والستون/مصطفى حسين حسن الخضيرى والمتهم السابع والستون/سمير أحمد محمد يوسف والمتهم الثامن والستون /عبدالعظيم صبره عبدالجابر هلالى والمتهم التاسع والستون/محمد فوزى رضوان عبدالنعيم والمتهم السبعون/محمد مرسى محمد شعبان والمتهم الواحد والسبعون/خالد عبدالوكيل حسن أدهم والمتهم الثانى والسبعون/محمد صفوت فوزى محمد والمتهم الثالث والسبعون/حسين نهر قاسم على والمتهم الرابع والسبعون/أحمد صلاح على الجرفاوى والمتهم السادس والسبعون/مصطفى لطفى عبدالحفيظ التهام والمتهم السابع والسبعون/عبدالله فتحى على عثمان والمتهم الثامن والسبعون/علاء عبدالنظير يحيى عبدالنظير والمتهم التاسع والسبعون/رجب سنوسى داخلى سعدواى والمتهم الثمانون/حافظ أحمد حافظ أحمد والمتهم الواحد والثمانون/صلاح طه أحمد مصطفى والمتهم الثانى والثمانون/أحمد حامد أحمد جاد الله والمتهم الثالث والثمانون/عادل عبدالرحيم مسعد عبدالرحمن والمتهم الرابع والثمانون/شحاته راغب مفضل شحاته والمتهم الخامس والثمانون/حماده على أحمد مناع والمتهم التاسع والثمانون/أحمد على شفيق أحمد والمتهم الواحد والتسعون/أحمد بدر عبدالحكيم عبدالحميد والمتهم الثانى والتسعون/على غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم الثالث والتسعون/محمد رجب شحاته محمد والمتهم الرابع والتسعون/رمضان أحمد محمد نمر والمتهم الخامس والتسعون/وليد غلاب عبدالحكيم مفضل والمتهم السادس والتسعون/مراد عبدالتواب مراد حسانين (مراد البوكس) بالسجن المؤبد وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما أسند إليهم وبمعاقبه المتهم الأول/ ممدوح مبروك عبدالوهاب عمار والمتهم السابع عشر/محمد عبدالفتاح عبدالبديع مهنى بالسجن المؤبد نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام مع الزام كافه المتهمين متضامنين بدفع قيمه التلفيات التى لحقت بمحتويات بنك مصر فرع ديرمواس حسب تقدير جهات الأختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر مايو لعام آلفين وسته عشر ميلادية ٢٠١٦/٥/١٩ .

"التوقيع"
العقيد/ محمد رفعه حسن
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

"التوقيع"
المقدم/ حسن حسن محمود جلال
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

وزار السيد الضابط المهدت.

صدر على بكل الحاضر

التوقيع/
لواء ا.ح/ ايمن عبدالحميد عامر
قائد المنطقه المركزيه العسكريه